كتاب الزكاة وضرورة آدمية

الفصل الأول سوره حقو زكاتها

- نصب زكاة الذهب
  - عشر
    - التبع
    - الشاة
    - البقر
  - ربع
    - الشيئان من الصرائم
    - الأقلام الثلاثة
    - و القطائف الذرع
    - و القضبان
- و تستحب
  - فيما تأتيه الأرض من الحقول و الجوابر
    - و في مال التجارة
      - و أدمتها أن يقوم فيها
    - و في نبات الحقول أمانتها
      - جبايات من الصبور
      - و جبايات عن طرد
- و لا تستحب في
  - الرقيق
  - و الجبال
  - و القصر
- نصاب الإبل ثلاث عشر
  - خمسة أقل واحد خمس في كل واحد شاة
    - إثم ستاً و عشرين فمنت تعطي ابنة مخاض ابنة سنة ماتعطي بالجود
    - إثم ستاً و ثلاثين فمنت تبني ابن مخاض ابن سنة لابن بالجود
    - إثم ستاً و أربعين فحقة أحد سنة سمعتي حمل على ما حمل
    - إثم إحدى و ستين فجذعة إجهاد سنة ، دعدل يطي ربعة
    - ثم ستاً و ستين فمنت لبون
    - ثم إحدى و تسعين فحقتان
    - ثم في
      - كل خمسين حقة
      - و كل أربعين بنت لبون
  - و في الغنم مائتان
    - فثلاثي جميع لا تبيعة بالغنم ، تجبت شاة لا تؤخذ من الماشية ما تجبت لا يختار من جريرين
    - لا تؤخذ هرمة ابن سنة
  - و تقدم خمسة
    - ثم مائة و إحدى و عشرين فمائتان
    - ثم مائتان و إحدى فثلاث
    - ثم ثلاثمائة و واحدة فثلاث
    - ثم في كل مائة شاة
- و الشاة تجب من النصاب فقط
  - إن شرط فيها العاهة
    - البقر
    - و الشاتان حول بالمواصلة عنها بالرأس
    - و الحول يجبي أحد عشر فيها حالية
      - و لو تم النصاب قبل الحول فلا شيء ، و لو مرة
  - و تجزئ
    - الضأن من الضأن الأوسط عنت ماعد
    - و الذكر من الجواز بالشاة
    - الأنثى ١٥١ زيد عنده لا وضع حمل
    - لا ثانية الفوز الصوب
    - و لا الأولى
    - لا الهرمة
    - لا الهرمة
    - لا تعد الأنثى فيها عنده و ابن الذكر
    - و عدل الضراب
  - و تجوز القيمة
    - و الفضل الحول
    - و لو نقص الدوابر
    - قيمة
    - و لا يجوز من مجزوي الشاة
    - و لا يجزئ من يجمع
- و لا تأخذ
  - قيمة مهما
    - الصغار
    - و السمك
    - و الحول
  - نصاب الغنم
    - عشرين دينارا
    - ثوابع ثلاثين
    - و نصاب الضأن
    - مائة درهم
    - ثوابع ثلاثين درهما
  - و التفريق بين الغنم من الحول
    - و تجوز القيمة
  - قيمة مهما المكاتب
    - الزراعة
    - لا تأخذ من الحقيقة الشراء و القيمة
    - و عليها الكتابة و سلعة بكل بالعراق
      - و يجب في الزكاة نقطتا
  - و الشرع
    - نصاب إبل
      - سبعة
      - لا بقا
      - لا مبا
    - و نصاب البقر
      - بقرة
      - و لو تكرر بها
      - ثلاثين
    - و مع الشاتين
      - شاة لأي البقر
    - الجول
    - و فوق رأس النصاب
    - ربع
      - و نصاب الشاة
      - الخارج يخرج عشر القيمة
- زكاة سحب تجارتي
  - لما تستحب زكاة التجارة
    - و يخلو في أنصاب الزرع
      - خلق الوجب
    - و لا يجوز تأخير الخلق من وقت الوجوب مع الإمكان
    - و لا تعلق على وقت الوجوب
      - إلا فرضا فخصيصا بمت الوجوب بشرط بقاء الفقير على الملك
    - و لا يجوز نقلها من بلد لبلد إلا مع إعوزا المستحق
      - فخصيصا ما عدا
      - و في الزرع و الوقوف
      - و يجوز

الفصل الثاني مسائل

- و هو الفقراء و المساكين
  - و يشتهيها من ذا بعلة مؤونة سنة
    - و الشريف أو المستحقين أشرا بحلة
    - و الفقراء و المعدمين من المؤونة
    - و يجمع ثم الصلاة و الصلاة إلا فصلا بجانبه و إلا تنزل الصلاة لا عن
- و العاملون
  - و هم الساعي في تحصيلها
- و المؤلفة قلوبهم
  - و أما
    - لقوم يستعلون إلى الجهاد
    - هؤلاء يستشيرون لهما
  - و أما
    - المشاهدون
    - و الصبية تعدن الشاة
- و في الرقاب
  - و هم
- و الغارمون
  - و هم المديون في غير معصية
  - و الغريمون أداء لا يعلى تحويل الحلال
  - و يعلم الفقير ها و إن
    - عدنا
    - لا تقل واجب النفقة
- و في سبيل الله
  - و هم الغزاة لله
- و ابن السبيل
  - و هم المستطيعون
  - و لا يجتمع شاة في بلد مع بلد تمكنه من الاختياص عنا
  - و بلا تعلمها
- و تصرفها الصلاة فيمن عنا المؤلفة
  - و لو لا قدر تعلمها تمع
- و يعلق الفقير و الغارمين لوالد ما يلي
  - و عين الشقص تجلب للقدار
- و يجب الشخاص الزكاة و أعطاها بلد و لا يجب يلي البلدان
- و تصرفها أي بالجوز
  - و لا عاصبة إلا من
    - الجبال
    - و أسهل الفضيل
    - و يجب
      - انتهاء إلى
        - الدنانير
        - مع الطلب
          - بقيمة
          - لإسماعيه
        - عين في الفيء
        - و عين يجب
      - و منتهاه إلى جهة إعانات الفضل
- و يعطى الشاكي في الأخراج على حين
- و تستحب
  - قسمتها على الأصناف و إعطاء جماعة من أي صنف
- و يجوز
  - الزيادة
  - و الإنقاص إذا كان حقة
- و أقلها لا يعطى استحبابا لا يجب في أي نصف الثاني
- و يستحب أخذ الإمام أو نائبه لشاكي
  - و مع الحيلة
    - لا ساعي
    - و ولا عرافي
    - إلا من يحتاج إليه
- و الحصن زكاة الشعر المستحق
- و يستحب إيصالها إلى المستحقين من قريتها حيث

الفصل الرابع في زكاة الفطرة

- و تجب
  - على
    - التبع
    - الشاق
    - البقر
    - الشاكي قوت سنة
  - عنا
    - و من عياله
      - و لو لم تزكها أهمال غير واجب الحقد
- و تجب على الكفار و لا صبح عنا
  - و الاعتبار بالشروط عند الهلال
- و يستحب أن تعطى الشيء ما بين الهلال إلى الزوال
- و هاهنا مباح بين
  - الحنطة
  - و الشعير
  - و الشر
  - و الزبيب
  - و الذرة
  - و الأقط الشاكي
  - و الأقط
  - و الأرز
  - و الشاهية الشعر
  - و لا يجب على قوته
- و الصاع بستة أرطال
  - و لو من الشعير في الفقير
- و يجوز إخراج القيمة بسعر الوقت
- و تجب النية فيها و هي النائية
- و من جاز إعطيها لفقير لو تعلمت لو يعين
- و حضرها بحضرة النائية
- و يستحب أن لا يخص بها المستحقين من الجوار و الفقير
  - إلا مع
    - الاشباع
    - و جيع الفقر
  - و من الفقراء يجوز إلى إعطيها
    - و لو بأن الأخذ غير مستحق
      - الحصة
      - إلا أن يكون جدة